

ملتقى الأبحر

@ 304 @ شاةً قيمتها عشرة عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهماً فهو رهن به ،
ونماء الرهن كولدته ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهناً مع الأصل فإن هلك هلك بلا شيء ،
وإن بقي وهلك الأصل يفتك بحصته من الدين ويقسم الدين على قيمة الأصل يوم القبض وقيمة
النماء يوم الفكك ، فما أصاب الأصل سقط وما أصاب النماء إفتك